قول الصحابي بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي عند الأئمة الأربعة

دكتور/ خالد علي إسماعيل
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

أحكامنا الشرعية تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع الحكيم بهدف إرشاد المكلفين إليها، ودلالتهم عليها، وتسمى هذه الأدلة بأصول الأحكام ومصادرها، أو أدلة الأحكام وموارداها على المشهور بين الأئمة الأعلام .

والدليل في اللغة: ما فيه دلالة وإرشاد إلى أمر ما ([1])، وفي اصطلاح علماء الأصول يراد به: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن ([2]) .

والأدلة الشرعية لا تنافي العقول ؛ لأنها منصوبة في الشريعة لتعرف بها الأحكام، وتستنبط منها، فلو نافتها لفات المقصود منها، وصار التكليف بموجبها ومقتضاها تكليفاً بما لا يطاق، لكن الاستقراء المعتبر دل على تعذر واستحالة التعارض بين الأدلة الصحيحة والعقول الصريحة، وجريان هذه الأدلة على ما تقتضيه العقول، بحيث تقبلها البصائر السديدة، والأفهام الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة([3])، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه درء تعارض العقل والنقل: " المعقول الصريح موافق للشرع متابع له .... وليس في صريح المعقول ما يناقض صحيح المنقول ألبتة " ([4]).

ولقد قسم أهل الأصول الأدلة الشرعية إلى تقسيمات عدة بغير اعتبار، كفانا منها تقسيمان:

---

[1]- انظر: لسان العرب:٢٤٨/١١، تاج العروس: ٥٠١/٢٨ .

[2]- راجع: إحكام الفصول في أحكام الأصول: ١٧٥/١، اللمع في أصول الفقه: ص٥، المختصر في أصول الفقه: ص ٢٠، الوجيز في أصول الفقه: ص ١٤٩ .

[3]- تابع: الموافقات: ٢٠٨/٣ .

[4]- درء تعارض العقل والنقل: ١٤٩/٢ .

التقسيم الأول: باعتبار الاتفاق عليها والاختلاف فيها، ومعه قسمت أدلة الأحكام بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها من الجميع، وهي الكتاب والسنة فقط .

القسم الثاني: الأدلة المتفق عليها عند الجماهير، وتشمل الإجماع خلافاً لبعض الخوارج والمعتزلة ([1])، والقياس خلافاً للظاهرية والرافضة ([2]) .

القسم الثالث: الأدلة المختلف فيها بين العلماء ؛ إذ رآها البعض دليلاً على الأحكام ومصدراً من مصادرها، ولم يرها البعض دليلاً عليها ومصدراً لها، وهي: العرف، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وغيرها ([3]) .

التقسيم الثاني: باعتبار مصدرها والرافد الرئيس لها، وهي بهذا الاعتبار قد قسمت إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول:– الأدلة النقلية .

وهي الأدلة التي مردها إلى الوحي المعصوم أصالة أو تبعاً، فلا مجال فيها للرأي والنظر، وتشمل الكتاب والسنة، ويلحق بهما:الإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا على رأي من يعتد بها ويعدها من مصادر التشريع .

القسم الثاني: الأدلة العقلية .

وهي الأدلة التي مردها للعقل الصريح والنظر الصحيح، وتتضمن: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب ([4]) .

وجميع هذه الأدلة على اختلافها ترد إلى كتاب الله تعالى دون غيره، فإنه أصل الأصول ومصدر المصادر، ومرجع الأدلة قاطبة ؛ لذا تعين على المجتهد عند طلبه حكماً شرعياً لإحدى المسائل المستجدة، أو الوقائع الحادثة البحث عنه في كتاب الله

---

[1]- راجع: الفقيه والمتفقه: ٣٩٧/١، اللمع في أصول الفقه: ص ٧٨، البرهان في أصول الفقه: ٦٧٥/١، التمهيد في أصول الفقه: ٢٢٤/٣، إرشاد الفحول: ٢٩٢/١ .

[2]- انظر: اللمع في أصول الفقه: ص٩٧، روضة الناظر: ٣٢٥/١، أصول السرخسي: ١١٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢٠٩/٤ .

[3]- كإجماع أهل المدينة، والأخذ بالأقل، والاستقراء، وسد الذرائع .

[4]- تابع: الموافقات: ٢٢٧/٣، الوجيز في أصول الفقه: ص ١٥٠ .

أولاً، فإن لم يوجد الحكم فيه، وجب عليه الرجوع إلى السنة ؛ لكونها مبينة للكتاب، وشارحة لمعانيه، فإن تعذر الوقوف عليه فيها، لزمه المصير إلى الإجماع المستند إلى نص من كتاب أو سنة، وإلا فالقياس الصحيح، وهذا ما عليه جماهير المسلمين ([1]) .

عدا هذه الأدلة الأربعة هناك أدلة ومصادر أخرى، لم تتفق عليه كلمة أهل العلم، وحرر الخلاف بينهم فيها، وما نحن بصدد بيانه وتحريره منها، وإماطة اللثام عن أهم مباحثه في ضوء التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي ما عرف بين علماء الأصول بقول الصحابي ومذهبه .

<u>أسباب اختيار موضوع البحث:</u>

ولقد دفعني إلى اختيار موضوع بحثي هذا جملة من الدوافع الأساسية، والأسباب الرئيسة، لعل من أهمها:

أولاً: الرغبة في التأصيل العلمي لهذا الدليل المتنازع فيه من خلال دراسة علمية مختصرة، تجمع بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي عبر ألسنة وأقلام علماء الفقه والأصول من الأئمة الأربعة .

ثانياً: إلقاء الضوء على أحد الأدلة المختلف فيها، وبيان دوره الأصيل في استخراج الأحكام الشرعية المتعبد بها، وحسم الخلاف في كثير من مسائل الاجتهاد المتنازع فيها.

ثالثا: إمداد طلبة العلم وبخاصة المهتمين بدراسة علم أصول الفقه ببحث موضوعي موجز، يعين بفضل الله تعالى على فصل الخطاب في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي من عدمه .

رابعاً: الوقوف على منزلة هذا الدليل ومكانته عند علماء السلف عامة، والأئمة الأربعة خاصة تنظيراً وتطبيقاً .

خامساً: لفت أنظار الباحثين من طلبة العلم وغيرهم إلى ضرورة مراجعة ما كتب في علم أصول الفقه، بهدف إحياء هذا العلم على الوجه الصحيح، وذلك بتصفيته مما علق به وتطفل عليه، وتهذيبه من المباحث والمسائل التي لا نفع فيها، وتحليته بما يصح

[1] – راجع: نهاية السول: ٣٩/١، المدخل، لابن بدران: ص ١٩٦، الوجيز في أصول الفقه: ص ١٥٢ .

عزوه إليه، وإبرازه في حلة تليق بدوره الرئيس في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

سادساً: إشباع رغبتي في تعميق دراسة علم الأصول من خلال عمل علمي، خاصة بعد تحصيلي هذا العلم على يد جمع من الأساتذة الكرام، ذللوا لي صعابه، وعبدوا طرقه، وكشفوا النقاب عما استغلق على فهمه، فمهدوا لي طريق البحث في غير بحث من مباحثه، فكان هذا البحث المقدم .

منهجي في البحث:

وقد سلكت في بحثي منهجاً علمياً جامعاً بين التنظير والتطبيق، مع مراعاة التقيد بضوابط البحث العلمي المتعارف عليها، والتي منها:

١- التزام الأمانة العلمية في العزو والاقتباس من المصادر والمراجع التي تخص البحث بهدف تقديم دراسة وافية ، يتضح للقارئ منها تصور سديد لحقيقة قول الصحابي الذي يعتد به ويعول عليه .

٢- عزو كل آية كريمة إلى موضعها في كتاب الله تعالى، مبيناً اسم السورة ورقم الآية .

٣- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة بالبحث، وذلك بالرجوع إلى مظانها الصحيحة، ومصادرها المعتمدة، مع إصدار الحكم على الحديث الذي لم يخرج في الصحيحين أو أحدهما بكلمة واحدة تبين درجته التي يحكم بها عليه.

٤- نسبة كل قول إلى قائله أو ناقله متى أمكن ذلك ؛ استنادا إلى ما يسره الله تعالى لي من الوقوف على المصادر الأصلية أو المساعدة .

٥- بيان الألفاظ الغريبة لغويا ؛ بالإشارة إلى معانيها أو المقصود منها في المقام الذي ذكرت فيه إن كان لها أكثر من معنى، مستعينا في ذلك بكتب اللغة والمعاجم العربية .

خطة البحث:

ولما كان موضوع البحث منوطاً بدراسة قول الصحابي بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي عند الأئمة الأربعة، فقد جاء تقسيمه على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة .

- التمهيد: التعريف بالصحابي، وطرق معرفته .

- المبحث الأول: حجية قول الصحابي .
  المطلب الأول: الخلاف في حجيته .
  المطلب الثاني: الحجاج على صحة الاحتجاج .
- المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على قول الصحابي في مذاهب الأئمة الأربعة .
  المطلب الأول: في المذهب الحنفي والمالكي .
  المطلب الثاني: في المذهب الشافعي والحنبلي .
- الخاتمة: وهي تحمل عرضا لأهم النتائج والتوصيات المقترحة .

التمهيد: التعريف بالصحابي، وطرق معرفته .

يعد قول الصحابي أحد الأدلة المختلف فيها، والتي لها كبير الأثر في الفروع الفقهية، ويراد به: مذهبه في المسائل الاجتهادية، وما ثبت عنه من فتاوى وأقضية معزوة إليه، لم يكن فيها نص من كتاب أو سنة، ولم ينعقد عليها إجماع . وجدير بنا قبل الخوض في غمار قضايا بحثنا البدء بتعريف هذا الصحابي المختلف في حجية قوله، وبيان طرق تعيينه وتحديده، لذا جاء تصوير هذا التمهيد على النحو التالي:

أولا: تعريف الصحابي:

درج أهل العلم على تعريف المصطلحات في اللغة والاصطلاح ؛ لما بينهما من علاقة تسهم في كشف حقيقتها، وإيضاح المراد بها، لذا يقال: للصحابي تعريفان: أحدهما في اللغة، والآخر في الاصطلاح .

أ- التعريف في اللغة:

الصحابي لغة: مشتق من الصحبة بمعني الملازمة والمعاشرة، والصحبة مصدر من الفعل صحب الذي فاعله صاحب، والصاحب: المرافق للشيء، والملازم له، والقائم عليه، يقال: أصحاب الحديث، أي الملازمين لدراسته، ومنه قوله تعالى:" ***وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة*** " (١)، أي الملازمين لها . ويطلق اسم الصاحب على كل من اعتنق مذهباً أو رأياً فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد، وتلحقه ياء النسب، فيقال: صحابي، والجمع: صحب، وأصحاب، وصحابة (٢) .

ب- التعريف في الاصطلاح:

ذهب أكثر علماء الحديث إلى حد الصحابي وتعريفه بأنه: " من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظة، مؤمناً به بعد بعثته، ومات على إيمانه هذا ولو تخللت ردة على الأصح " (٣)، والصحابي بهذا المعني الواسع يشمل كل صحابي اكتحلت عيناه برؤية مجردة – ولو للحظة – للنبي صلى الله عليه وسلم، ويحلق بعيداً عن سماء قوله

١- سورة المدثر، الآية: ٣١ .

٢- راجع: لسان العرب: ٥١٩/١، معجم مقاييس اللغة: ٣٣٥/٣، المصباح المنير: ٣٣٣/١.

٣- انظر: الكفاية في علم الرواية: ص ٥١، فتح الباري: ٥١٣/١٠ .

المختلف في حجيته، الأمر الذي حدا بجماهير علماء الأصول إلى تقييد هذا التعريف بقصد الوصول إلى قول الصحابي المراد ؛ لذا عرفوه بأنه: " من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ولازمه مدة تكفي لإطلاق اسم الصاحب عليه عرفاً " ([1])، ومثاله: الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، وسماع أقواله، وشهادة أفعاله، والحرص على التأسي به، والاهتداء بهديه، والأخذ عنه .

ثانياً: طرق معرفة الصحابي:

لمعرفة الصحابي مسالك عدة، وسبل شتى، يمكن إجمالها فيما يلي:

المسلك الأول: النقل المتواتر .

فهناك الكثير من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبتت لهم الصحبة بطريقة التواتر، كالخلفاء الأربعة، وباقي العشرة المبشرين بالجنة، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته، والعبادلة وغيرهم ممن لا يتطرق الشك في صحبتهم .

المسلك الثاني: الاستفاضة أو الشهرة القاصرة عن رتبة التواتر بأنه من الصحابة .

فكم من صحابي قد عرفت صحبته بطريق الاستفاضة أو الشهرة القاصرة عن درجة التواتر، كضمام بن ثعلبة حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الإسلام([2])، وعكاشة بن محصن الذي عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ([3])، وثابت بن قيس، وذي اليدين، ومعاوية بن الحكم السلمي، وغيرهم .

المسلك الثالث: إخبار بعض الصحابة أو ثقات التابعين بكونه صحابياً .

المسلك الرابع: قول الصحابي وإخباره عن نفسه – بعد ثبوت عدالته ومعاصرته – بأنه صحابي، مع دخول دعواه تحت الإمكان .

---

[1]- تابع: شرح العضد: ٦٧/٢، تيسير التحرير: ٦٥/٣-٦٦، أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان: ص ١٧٣ .

[2]– رواه: البخاري في كتاب العلم – باب ما جاء في العلم وقوله تعالي:" *وقل ربي زدني علما* ": ٢٢/١، والنسائي في كتاب الصيام – باب وجوب الصيام: ١٢٣/٤ .

[3] – أخرجه: البخاري في كتاب الرقاق – باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب: ١١٣/٨، ومسلم في كتاب الإيمان – باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب: ١٩٧/١ .

المسلك الخامس: روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً أو مشاهدة بشرط المعاصرة خلال مائة سنة من وفاته عليه الصلاة والسلام ([1]) .

[1] – تابع: الكفاية في علم الرواية: ص٥٢، فتح المغيث: ٣٤/٤، تيسير التحرير: ٦٧/٣، إرشاد الفحول: ١/ ١٨٩ .

المبحث الأول: حجية قول الصحابي .

وقد أمكن تصويره في مطلبين:

المطلب الأول: الخلاف في حجيته:

من المباحث الأصولية الشهيرة لدي علماء الفقه والأصول من الأئمة الأربعة وغيرهم مبحث الاحتجاج بقول الصحابي ومذهبه بلوازمه من تحرير الخلاف فيه تحريراً دقيقاً، وفهم كلام الأئمة عنه تأصيلاً وتفريعاً ؛ بهدف الوقوف على قول الصحابي المختلف فيه دون المتفق عليه، وعليه يقال: أقوال الصحابة على ضروب:

الضرب الأول: قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد:

قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد كمسائل التوحيد والاعتقاد، وتحديد المقدر من العبادات وتحصيل الثواب والعقاب، والإخبار عن المغيبات الماضية – كبدء الخلق وقصص الأنبياء – والمستقبلة – كالفتن والملاحم وأحوال يوم القيامة – ما لم يكن الصحابي معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب – كعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما – حجة معتبرة، وله حكم الرفع من باب الرواية بالمعنى([1]) ؛ لأنه محمول على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر من مصادر التشريع . ومثل هذا القول يأتي على صور، أذكر منها:

الصورة الأولي: قول الصحابي من السنة كذا . ومثاله:

- ما رواه البخاري من حديث أنس، قال: " من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً وقسم"([2]).
- وما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود، قال: " من السنة: إخفاء التشهد " ([3])، ولا ينصرف المراد بالسنة عند ذكرها إلا إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

[1]– انظر: الغاية في شرح الهداية: ص١٦٠، فتح المغيث:١٤٨/١–١٥٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص ٢١٦ .

[2]–أخرجه: البخاري في كتاب النكاح – باب إذا تزوج الثيب على البكر: ٣٤/٧ .

[3]– رواه: أبو داود في كتاب الصلاة – باب إخفاء التشهد: ٢٥٦/١، والترمذي في كتاب الصلاة – باب ما جاء أنه يخفي التشهد: ٢/ ٨٥، وحسنه .

الصورة الثانية: قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا . ومثاله:

- ما رواه البخاري من حديث أنس، وفيه قال: " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " ([1]) .
- وما أخرجه الشيخان من حديث أم عطية، قالت: " أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ... " ([2]) .
- وما عند الشيخين من حديث أم عطية أيضاً، قالت: " نهينا عن اتباع الجنائز"([3])، إلى غير ذلك من أقوال الصحابة التي تنصرف بظاهرها إلى من له الأمر والنهي وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

الصورة الثالثة:- قول الصحابي كنا نقول أو نفعل كذا مضافاً إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ومثاله:

- ما عند الشيخين من حديث أبي سعيد الخدري، قال: " كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام " ([4]) .
- وكذا ما عند الشيخين من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: " نحرنا فرساً على عهد رسول الله فأكلناه " ([5]).

الصورة الرابعة:- حكم الصحابي على الفعل بكونه طاعة أو معصية . ومثاله:

- ما رواه الترمذي من حديث عمار، قال: " من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم "([6]) .

---

[1]- أخرجه: البخاري في كتاب الأذان – باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة: ١٢٥/١ .

[2]- رواه: البخاري في كتاب الصلاة – باب وجوب الصلاة في الثياب: ٨٠/١، ومسلم في كتاب صلاة العيدين – باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلي المصلى وشهود الخطبة: ٦٠٥/٢ .

[3]- رواه: البخاري في كتاب الجنائز – باب اتباع النساء الجنائز: ٧٨/٢، ومسلم في كتاب الجنائز – باب نهي النساء عن اتباع الجنائز: ٦٤٦/٢ .

[4]- أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة – باب الصدقة قبل العيد: ١٣١/٢، ومسلم في كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير:٦٧٨/٢ .

[5]- أسنده: البخاري في كتاب الذبائح والصيد – باب لحوم الخيل: ٩٥/٧، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح – باب في أكل لحوم الخيل: ١٥٤١/٣ .

[6]- رواه: الترمذي في كتاب الصوم – باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك : ٦١/٣، وقال: حديث عمار حديث حسن صحيح .

- وما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وفيه قال بحق رجل خرج من المسجد بعد رفع شعيرة الأذان: " أما هذا، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"([1]) ؛ لأن معرفة الحكم على الفعل بكونه من قبيل الطاعة أو المعصية لا مجال للاجتهاد فيه .

الصورة الخامسة:- قول الصحابي فيما يتعلق بمسائل التوحيد وصحيح الاعتقاد . ومثاله:

- ما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود، وفيه قال: " من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"([2]).

- وكذا ما رواه الحاكم من حديث ابن عباس، وفيه قال: " الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى " ([3])، ومثل هذا وما شابهه له حكم الرفع ([4]) ؛ لكونه منوطاً بمباحث العقيدة والتوحيد التي لا مجال فيها للرأي والنظر .

الصورة السادسة: قول الصحابي فيما يتعلق بالمغيبات من الأخبار السابقة أو اللاحقة . ومثاله:

- ما رواه عبد الرازق في مصنفه عن عائشة – رضي الله عنها–، قالت: " كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة " ([5]) .
- وما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، قال: " ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسمائة عام، وما بين كل

---

[1]– أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن: ٤٥٣/١ .

[2]– رواه: البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٣/٨، أبو بكر بن الخلال في السنة: ١٥٦/٤ .

[3]– أسنده: الحاكم في المستدرك: ٣١٠/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين .

[4]– ومثاله: ما رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٤٧/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "الميزان له لسان وكفتان، يوزن فيه الحسنات والسيئات ".

[5]– أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه: ١٤٩/٣، وصحح إسناده الحافظ في: فتح الباري: ٢٩٨/٣ .

سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة والكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي والماء مسيرة خمسمائة عام، والعرش على الماء، والله عز وجل على العرش يعلم ما أنتم عليه ([1])، ومثل هذا وغيره له حكم الرفع ؛ لكونه متعلقاً بأمر غيبي خالص، لا مجال للاجتهاد فيه .

الضرب الثاني: قول الصحابي المخالف لغيره من الصحابة .

متى اختلف الصحابة فيما بينهم حول إحدى مسائل الاجتهاد الشرعية، لم يكن قول أحدهم حجة ملزمة على أخيه باتفاق، لإجماعهم على جواز مخالفة بعضهم بعضاً([2])، وما يصح لمجتهد بعدهم تقليد أحدهم، بل يتعين عليه في هذه الحال أمران:

الأول: النظر في تلك الأقوال المعزوة إليهم، واختيار ما هو أقرب منها إلى آيات الكتاب وصحيح السنة النبوية عملاً بقول رب البرية: " ***فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً*** "([3])، ولله دره ابن تيمية حين قال: " وإن تنازعوا، رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء "([4]) .

الثاني: عدم الخروج عن أقوالهم بإحداث قول ثالث ؛ لما في هذا الإحداث من خرق إجماعهم، وادعاء خلو عصرهم من ناطق بالصواب، وقدح في تعديل الله ورسوله لهم، وتلك لوازم باطلة ؛ لكونهم أحق الخلق بإصابة الصواب والحق، وأجدر الأمة بموافقة الكتاب والسنة ([5]) .

الضرب الثالث: قول الصحابي فيما يدرك بالرأي والاجتهاد، وانعقد إجماع الصحابة عليه صراحة بالقول أو الفعل حجة شرعية باتفاق ؛ لكونه من قبيل الإجماع

---

[1] – أسنده: الطبراني في المعجم الكبير: ٢٠٢/٩، وصحح إسناده الذهبي في كتاب العرش له: ١٦٥/٢ .

[2] – انظر: إحكام الآمدي: ٣٠١/٤، إرشاد الفحول: ١٨٧/٢ .

[3] – سورة النساء، الآية: ٥٩ .

[4] – مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠.

[5] – تابع: الفقيه والمتفقه: ٤٤٠/١، روضة الناظر: ٤٧٠/١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص ٢١٦ .

الصريح([1]) . ***ومثاله:*** انعقاد إجماع الصحابة بالقول والفعل على اجتهاد عمر في مبايعة الصديق بالخلافة ([2]) .

الضرب الرابع:- قول الصحابي في المسائل التي تدرك بالرأي والاجتهاد، واشتهر دون معرفة مخالف له من الصحابة حجة عند أكثر أهل العلم، لكونه من قبيل الإجماع السكوتي، قال ابن تيمية: " وأما أقوال الصحابة التي انتشرت، ولم تنكر في زمانهم حجة عند جماهير العلماء " ([3]) . ***ومثاله:*** إخراج الخليفة الراشد عثمان بن عفان زكاة الفطر عن الجنين، واشتهار مذهبه هذا بين الصحابة دون نكير يذكر من أحد عليه ([4]).

الضرب الخامس:- قول الصحابي الموافق للدليل المعتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع حجة باتفاق، وحجيته هنا ليست حجة مستقلة، بل تابعة لحجية الأدلة المشهود لها بالصحة والاعتبار، فإن كان قوله مخالفاً لها، و مجانباً لمقتضاها، فلا يعد من الحجاج الملزمة عند أكثر أهل العلم ([5])، ***ومثال الأخير:*** قول أبي هريرة ومذهبه القاضي بعدم صحة صيام من أدركه الفجر وهو جنب من أهله ([6])، والمخالف لخبر النبي صلى الله عليه وسلم المتفق على صحته من حديث عائشة وأم سلمة، قالتا: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ([7])، ومن ثم فلا اعتداد به، ولا حاجة إليه .

---

[1]- راجع: المسودة في أصول الفقه: ص ٣٣٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢٣٣/١ .

[2]- رواه: البخاري في كتاب الحدود - باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت: ١٦٨/٨ .

[3]- مجموع الفتاوي: ١٤/٢٠، وانظر: روضة الناظر: ٤٣٤/١، إحكام الآمدي:١٥٤/٤ .

[4]- انظر: مصنف ابن أبي شيبة:٤٣٢/٢، المغني: ٩٩/٣ .

[5]- تابع: المسودة في أصول الفقه: ص ١٢٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٦٣٧/٤ .

[6]- وبمجرد علمه رضي الله عنه بالخبر الصحيح عاد إلي الفتوى بموجبه ومقتضاه .

[7]- أخرجه: البخاري في كتاب الصيام – باب الصائم يصبح جنباً:٢٩/٣، ومسلم في كتاب الصيام – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب:٧٧٩/٢ .

الضرب السادس: قول الصحابي المرجوع عنه ليس حجة باتفاق، لكونه في حكم المنسوخ في حقه ([1])، ***ومثاله:*** رجوع ابن عابس – رضي الله عنه – عن القول بجواز المتعة ([2])، وربا الفضل ([3]) .

<u>تحرير محل النزاع:</u>

قول الصحابي في المسائل التكليفية التي تدرك بالرأي والاجتهاد، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة لا يعد حجة على أهل الاجتهاد منهم باتفاق، ولكن هل يعد حجة ملزمة لمن تلاهم من مجتهدة التابعين ومن بعدهم أم لا ؟

هذا ما حل فيه النزاع بين علماء الأصول من الأئمة الأربعة، فآل بهم إلى مذاهب عدة، يمكن إجمالها في مذهبين:

المذهب الأول: قول الصحابي حجة مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة ([4])، ومالك ([5])، والشافعي في القديم ([6])، وأحمد في روايته الراجحة ([7]) . وقد استند أصحاب هذا المذهب على سداد الاحتجاج بقول الصحابي إلى أدلة من الكتاب، والسنة، والنظر .

أولاً:– الكتاب:

- قال تعالى: " ***كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر***" ([8])، وفيه خاطب الله تعالى صحابة رسوله صلى الله عليه وسلم، ووصفهم بالخيرية ؛ لما هم عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

[1]– تابع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٩٨١/٣ .

[2]– أخرجه: البخاري في كتاب النكاح – باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً:١٢/٧ .

[3]– رواه: مسلم في كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلاً بمثل: ١٢١٧/٣، والطبراني في المعجم الكبير: ١٧٧/١، الحاكم في المستدرك: ٤٩/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد .

[4]- انظر: فواتح الرحموت: ١٨٦/٢، تيسير التحرير: ١٣٢/٢ .

[5]- تابع: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٤٤٥، شرح العضد: ٢٨٧/٢ .

[6]- راجع: اللمع في أصول الفقه: ص٩٤، المستصفى: ٢٦٨/١، المحصول: ١٣٢/٦، إحكام الآمدي: ٣٠١/٤ .

[7]- انظر: روضة الناظر: ٤٠٤/١، المسودة: ص ٤١٨، المختصر في أصول الفقه: ص ٢٢٩ .

[8]- سورة آل عمران، الآية: ١١٠ .

ومثله يستلزم الاحتكام إلى ما صح نسبته إليهم من أقوال، لأنها من الأمر بالمعروف، والأمر بالمعروف واجب القبول ([1]) .

- وقال سبحانه:" ***والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم*** " ([2])، وفيه مدح من الله تعالى لصحابة نبيه صلى الله عليه وسلم، ووعده لهم ولمن تبعهم بإحسان بالجنة والرضوان، وهذا كاف في الدلالة على حجية مذاهبهم، وإلزام من بعدهم باتباعها، والمصير إليها .

ثانياً:- من السنة:

هناك غير حديث تمسكوا بظاهره لإثبات حجية قوله وتحتم العمل به، من ذلك:

١- ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته " ([3]) .

٢- وما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم:" النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " ([4]) .

٣- وكذا ما عند أبي داود من حديث العرباض بن سارية، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: " فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ ... " ([5]) .

---

[1]- انظر: إحكام الآمدي: ٣٠٣/٤ .

[2]- سورة التوبة، الآية: ١٠٠ .

[3]- أخرجه: البخاري في كتاب الشهادات – باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: ١٧١/٣ .

[4]- رواه: مسلم في كتاب فضائل الصحابة – باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة: ١٩٦١/٤ .

[5]- أخرجه: أبو داود في كتاب السنة – باب في لزوم السنة: ٤/ ٢٠٠، والحديث صححه الحاكم في المستدرك: ١٧٤/١، والألباني في: إرواء الغليل: ١٠٧/٨، صحيح الجامع الصغير: ٤٩٩/١ .

فتعديل النبي صلى الله عليه وسلم صحابته، ونعتهم بالخيرية، وإلزامه الأمة بسنتهم إلى حد العض عليها بالنواجذ، وجعله بقاءهم أمنة للأمة وحرزاً لها من الضلال وأسبابه يستدعي تعين العمل بمذاهبهم، والاعتداد بما ثبت من أقوالهم، لتعذر من كان هذا حالهم أن يحرمهم الله الصواب في أحكامه، ويوفق له من تلاهم ([1]) .

ثالثاً:- من النظر:

ومن حيث الرأي والنظر، فقد استدلوا على حجية قول الصحابي ومذهبه الصادر عن رأيه واجتهاده بأن بركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهدته أعماله، واطلاعه على أسباب نزول الوحي المعصوم عليه، وسماعه كلامه مع العلم بمقاصده ومرامه .. إلى غيرها من الأمور التي لا يشاركه فيها أحد ممن جاء بعده، تستوجب ترجيح أقواله على من تلاه، وتقديم اتباعه فيها على اتباع غيره ([2]) .

المذهب الثاني: قول الصحابي ليس بحجة، ومثله نسب للشافعي في الجديد ([3])، ولأحمد في روايته الثانية ([4])، واختارة الكرخي، والدبوسي من الحنفية ([5])، والغزالي، والآمدي من الشافعية ([6]) . وقد استدل أنصار هذا المذهب على دعواهم بحجاج من الكتاب، والإجماع، والمعقول .

أولاً: الكتاب:

- قال تعالى: " ***فاعتبروا يا أولي الأبصار***" ([7])، وفيه أوجب الله تعالى على أولي النهى الاعتبار، والاعتبار قياس واجتهاد، والاجتهاد مناف للتقليد، ومتى وجب اتباع مذهب الصحابي، للزم تقديمه على القياس ؛ لاعتماده على النقل

---

[1]- تابع: أصول السرخسي: ١٠٩/٢، إعلام الموقعين: ١٣٥/٤ .

[2]- راجع: الفقيه والمتفقه: ٤٣٧/١، أصول السرخسي: ١٠٩/٢، إحكام الآمدي: ٣٠٣/٤، روضة الناظر: ٤٠٥/١ .

[3]- انظر: اللمع في أصول الفقه: ص٩٤، المستصفى: ٢٦٨/١، المحصول:١٣٢/٦،إحكام الآمدي:٣٠١/٤ .

[4]- تابع: روضة الناظر: ٤٠٣/١، المختصر في أصول الفقه: ص ٢٢٩ .

[5]- راجع: أصول السرخسي: ١٠٦/٢ .

[6]- انظر: المستصفى: ٢٦٨/١، إحكام الآمدي: ٣٠١/٤ .

[7]- سورة الحشر، الآية: ٢ .

والسماع، ولا قائل به ([1]) . ونقض هذا بأن العمل بقول الصحابي لا يعد من باب التقليد، بل هو حجة بعد الكتاب والسنة، والعمل به عمل بدليل مستقل ([2]).

- وقال سبحانه: " ***فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً*** " ([3])، وفيه ألزم الله تعالى العباد برد الأمر المختلف فيه إلى الله ورسوله دون قول الصحابي، وعليه فالرد إلى قول الصحابي يعد تركاً للواجب، وترك الواجب ممتنع ([4]) . وعورض ذلك بأن الرد إلى قول الصحابي ومذهبه لا يعد تركاً للواجب ؛ لأن القول باتباعه والمصير إليه مشروط بعدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة في الكتاب والسنة، فضلاً عما في تقديم فتواه من رد الحكم إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لدعوته عليه الصلاة والسلام العباد إلى الاقتداء بالصحابي واتباع مذهبه ([5]) .

ثانياً: الإجماع:

وأما الإجماع، فقد انعقد إجماع الصحابة على جواز مخالفة الصحابي المجتهد لغيره من مجتهدة الصحابة، ولو كان مذهبه حجة متبعة، لما جاز لغيره منهم مخالفته، ولوجب على كل واحد منهم اتباع أخيه، وهو محال([6]) .

ورد ذلك بأن الخلاف قائم حول كون قول الصحابي حجة على من تلاه من مجتهدة التابعين ومن بعدهم دون مجتهدة الصحابة، ومن ثم فإجماعهم وتوجيهه خارج عن محل النزاع ([7]) .

---

[1]- انظر: أصول السرخسي : ١٠٦/٢، إحكام الأمدي: ٣٠٣/٤ .

[2]- راجع: أصول السرخسي: ١٠٩/٢، نهاية السول: ١٩٥/٣ .

[3]- سورة النساء، الآية: ٥٩.

[4]- تابع: أصول السرخسي،: ١٠٦/٢-١٠٧، إحكام الآمدي: ٣٠١/٤ .

[5]- تابع: المحرر في أصول الفقه: ٨٢/٢-٨٣، أصول السرخسي: ١٠٩/٢، إحكام الأمدي: ٣٠٢/٤ .

[6]- راجع: المحرر في أصول الفقه: ٨٣/٢، المستصفى: ٢٦١/١، إحكام الآمدي: ٣٠١/٤، نهاية السول: ١٩٥/٣ .

[7]- انظر: إحكام الآمدي: ٣٠٢/٤، نهاية السول: ١٩٦/٣ .

ثالثاً: المعقول:

إضافة إلى انتفاء الدليل على عصمته، وتعذر ثبوت السند القاطع على حجية فتواه ومذهبه، استند أتباع هذا المذهب في عدم الاحتكام والمصير إلى قوله بأوجه من المعقول:

أحدها: الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ السهو ممكن عليه لعدم عصمته، فلا يجب على التابعي المجتهد العمل بمذهبه ([1]) . وعورض هذا بأن تفرد الصحابي بشرف الصحبة ولوازمها، مع ثبوت التعديل والتزكية له من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، يجعل قوله ملزماً لمن جاء بعده ممن لم يثبت في حقه مثل ذلك، وإن وقع الخطأ من أحد الصحابة، فالحق محصور في مجموع أقوالهم ([2]) .

ثانيها: الاختلاف بين الصحابة في مسائل الاجتهاد واقع معلوم، حيث ذهب كل واحد منهم إلى خلاف مذهب أخيه، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره من مجتهدة التابعين، لكانت حجج الله مختلفة ومتناقضة، ولم يكن اتباع التابعي المجتهد للبعض أولي من البعض الآخر منهم ([3]) .

وأجيب عنه بأن اختلاف أقوال ومذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججاً في أنفسها، كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة، ويكون العمل بآحادها متوقفاً على الترجيح بينها بأحد أسبابه ([4]) .

ثالثها: إقرار الصحابي اجتهاد التابعين المخالف لمذهبه يقضي بعدم حجية قوله، ولو كان قوله حجة على التابعي وغيره ممن تلاه، لما ساغ للتابعي هذا الاجتهاد، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله، والأمثلة على ذلك كثيرة ؛ فقد خالف شريح علياً – رضي الله عنه – في رد شهادة الحسن له للقرابة، ومسروق ابن عباس – رضي الله

---

[1]- تابع: الفقيه والمتفقه: ٤٣٩/١، اللمع في أصول الفقه: ص٩٤، المحرر في أصول الفقه: ٨٣/٢، المستصفى: ٢٦١/١ .

[2]- راجع: إعلام الموقعين: ١٣٣/٤ – ١٣٦ .

[3]- انظر: المحرر في أصول الفقه: ٨٣/٢، إحكام الآمدي: ٣٠٢/٤، فواتح الرحموت: ١٨٦/٢ .

[4]- انظر: المحرر في أصول الفقه: ٨٥/٢، إحكام الآمدي: ٣٠٢/٤ .

تعالى عنهما – في النذر بذبح الولد ([1]) . ورد هذا بأنه لا يلزم من مخالفة التابعي للصحابي في الاجتهاد عدم الاحتجاج بقوله وفتواه، لأن مجانبة الصواب للصحابي في هذه المسألة لا يعني مجانبته للجميع ؛ لامتناع خلو عصرهم من ناطق بهذا الصواب، وهذا ما انطبق على شريح القاضي مثلاً، فإنه وإن خالف علياً رضي الله عنه، فقد وافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه([2]) .

رابعها:– قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في الأحكام العقدية، فلا يكون حجة أيضاً في الأحكام العملية، والجامع بينهما تمكن المجتهد في الموضعين من الوقوف على الحكم وإدراكه بالدليل ([3]) . وتعقب ذلك بأن المطلوب في الأحكام العلمية والعقدية هو العلم، بخلاف المطلوب في الأحكام العملية وهو الظن، والظن حاصل بقول الصحابي، فيكون قوله حجة في الأحكام العملية دون العلمية ([4]) .

المطلب الثاني: الحجاج على صحة الاحتجاج:

وهكذا بعد تحرير الخلاف وصياغته بين الأئمة الأربعة حول الاحتكام لقول الصحابي من عدمه، وسرد حجاج كل فريق على ما ذهب إليه وارتضاه، فإن ما تميل النفس إلى تصويبه والمصير إليه هو ما صرح به أنصار المذهب الأول من القول بصحة الاحتجاج بقول الصحابي ومذهبه وبخاصة من عرف بالفقه والاجتهاد منهم ([5]) ؛ لثبوت تعديل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام له، وإلزام الشارع الحكيم العباد في كتابه وعلى لسان نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم باتباعه، والاهتداء بهديه، والسير على دربه ونهجه، ناهيك عن الأدلة المعتبرة من صريح الأثر، وصحيح النظر، وبمقتضي الجميع جرى عمل الأئمة من السلف قبل الخلف .

---

[1]- تابع: المحرر في أصول الفقه: ٨٨/٢، فواتح الرحموت: ١٨٨/٢ – ١٨٩، أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان: ص ١٧٥ – ١٧٦ .

[2]- راجع: فواتح الرحموت: ١٨٩/٢ .

[3]- تابع: إحكام الآمدي: ٣٠٢/٤، نهاية السول: ١٩٦/٣ .

[4]- انظر: إحكام الآمدي: ٣٠٢/٤، نهاية السول: ١٩٦/٣ .

[5]- المقصود بالصحابي هنا هو الصحابي المراد عند علماء الأصول، أي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، واختص به اختصاص الصاحب به، متبعاً إياه مدة يصح معها إطلاق الصاحب عليه عرفاً، كالخلفاء الراشدين، وسائر العشرة المبشرين، وغيرهم . راجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٩٨٢/٣ .

فمن الكتاب:

- قال تعالى: " ***قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني*** " ([1])، وفيه أخبر سبحانه بأن متبع النبي صلى الله عليه وسلم داع إلى الله تعالى، ومن دعا إليه سبحانه على علم وبصيرة، وجب اتباعه، والتزام قوله مذهبه ؛ لأنه داع إلى الحق والسداد، عالم بالصواب والمراد، والصحابة رضي الله عنهم في طليعة متبعي الرسول صلى الله عليه وسلم، فيتعين اتباعهم، والمصير إلى أقوالهم ([2]) .
- وقال سبحانه: " ***وكذلك جعلنكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً*** "([3])، وفيه قضى سبحانه وبحمده بخيرية وعدالة الصحابة في الأقوال والأفعال، واستحقاق كونهم شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والشاهد المقبول عند الله تعالى هو من يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه وبصيرته به، ولا يعقل من الصحابة الخيار العدول وقوع الإطباق على خلاف الحـــق أو حرمانهم منـــــه، وفوز من تلاهم به([4]).
- وقال جل شأنه: " ***اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون*** " ([5])، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون بدليل قوله تعالى خطاباً لهم: " ***وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون*** " ([6])، ولعل من الله واجب، وقوله سبحانه وبحمده: " ***والذين اهتدوا زادهم هدي وآتاهم تقواهم*** " ([7])، وقوله تعالى:" ***والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل***

---

[1]– سورة يوسف، الآية: ١٠٨ .

[2]– راجع: إعلام الموقعين: ٤/١٠٠.

[3]– سورة البقرة: الآية: ١٤٣ .

[4]– تابع: إعلام الموقعين: ٤/١٠١-١٠٢ .

[5]– سورة يس، الآية: ٢١ .

[6]– سورة آل عمران، الآية: ١٠٣ .

[7]– سورة محمد، الآية: ١٧ .

يضل أعمالهم، سيهديهم ويصلح بالهم "[1]، وقوله عز وجل: " ***والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا*** " [2]، وكل منهم قاتل في سبيل الله، وجاهد بسنانه أو بلسانه، فيكون الله تعالى قد هداهم، وكل من هداه الله سبحانه فهو مهتد، واتباع المهدي واجب شرعاً وعقلاً وفطرة [3] .

- وقال تعالى: " ***واتبع سبيل من أناب إلي*** " [4]، وكل من الصحابة رضوان الله عليهم منيب إلى الله بدلالة هدايته سبحانه لهم في قوله: " ***ويهدي إليه من ينيب***"[5]، فيتعين اتباع سبيلهم، وأقوالهم واعتقاداتهم من أكبر سبيلهم [6] .
- وقال سبحانه: " ***يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات*** " [7]، وفيه شهد الله تعالى لصحابة نبيه صلي الله عليه وسلم بالإيمان، وإتيان العلم الذي بعث الله به نبيه عليه الصلاة والسلام، ومن كان هذا حاله، كان اتباعه أولي من اتباع غيره [8].
- وقال تعالى عن أصحاب موسي عليه الصلاة والسلام: " ***وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون*** " [9]، وفيه أخبر الله سبحانه بجعلهم أئمة لمن بعدهم ؛ لما هم عليه من الصبر واليقين، وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل يقيناً وأعظم صبراً من جميع الأمم بشهادة الله ورسوله لهم بالخيرية والاصطفاء ؛ لذا كانوا أحق وأولى بالإمامة في الدين من غيرهم، ومن صار إماماً في الدين بشهادة الله ورسوله، وجب الرجوع إلى قوله ومذهبه [10] .

---

[1]- سورة محمد، الآية: ٤-٥ .

[2]- سورة العنكبوت، الآية: ٦٩ .

[3]- راجع: إعلام الموقعين: ٤/٩٩ – ١٠٣ .

[4]- سورة لقمان، الآية: ١٥ .

[5]- سورة الشورى، الآية: ١٣ .

[6]- تابع: إعلام الموقعين: ٤/١٠٠ .

[7]- سورة المجادلة، الآية: ١١ .

[8]- راجع: إعلام الموقعين: ٤/١٠٠ .

[9]- سورة السجدة، الآية: ٢٤ .

[10]- انظر: إعلام الموقعين: ٤/١٠٣ .

- وقال تعالى: " ***وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول عليكم شهيداً وتكونوا شهداء على الناس*** " ([1])، وفيه حكم الله تعالى باصطفاء واجتباء صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم بجعلهم أهله وخاصته، وصفوته بعد النبيين من خلقه، لذا أمرهم بالجهاد فيه حق جهاده، وبذل الغالي والنفيس في سبيله، ولزوم الحنيفية السمحة القائمة على إفراده سبحانه بالعبودية والطاعة المطلقة له، حتى يكونوا أهلاً لشهادة الرسول عليهم، وشاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم، ومن كان بهذه المنزلة عنده سبحانه، فمن المحال حرمان مجموعهم من النطق بالصواب في مسألة، وظفر من بعدهم فيها به ([2]) .

ومن السنة:

- فما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " ([3]) ، وهذا خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد وأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح، ومتى كان مد أحد الصحابة أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من أصحابه، فكيف يتسنى حرمان أمثالهم الصواب في الفتوى والقضاء، وفوز من بعدهم به، هذا من أبين المحال ([4]) ؟
- وما أخرجه النسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، ونقوم بالحق حيث كنا، لا نخاف

---

[1] – سورة الحج، الآية: ٧٨ .

[2] – راجع: إعلام الموقعين: ١٠٢/٤ .

[3] – أخرجه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذاً خليلاً ": ٨/٥، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة – باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم: ١٩٦٧/٤ .

[4] – تابع: إعلام الموقعين: ١٠٥/٤ .

في الله لومة لائم " ([1])، وبالفعل فقد وفى الصحابة بهذه البيعة، ونطقوا بالحق وصدعوا به بضوابطه الشرعية المعتبرة، ولم تأخذهم في الله تعالى لومة لائم ؛ لذا صار لزوم مذهبهم واقتفاء أثرهم مقدماً على مذهب وأثر من تلاهم .

ومن الأثر:

فما أكثر النقول القولية والفعلية المعزوة لأئمة السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين، الدالة في مجموعها على صحة الاحتجاج بأقوال الصحابة ومذاهبهم، وسداد الاقتفاء لكل ما أثر عنهم، ولعل من أصرحها دلالة ما يلي:

الآثار المنقولة عن الصحابة:

فهناك غير حديث موقوف على صحابة رسول الله يقضي ظاهره بسلامة الاحتكام إلى أقوالهم، من ذلك:

- ما رواه البغوي وغيره عن ابن مسعود، قال: " من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم " ([2])، ومن المتعذر أن يحجب الله تعالى أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علما، وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً الصواب في الأحكام، ويوفق له من بعدهم .
- وما أخرجه ابن المبارك وغيره عن حذيفة بن اليمان، قال: " اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم، لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يمينا وشمالا، لقد ضللتم ضلالا بعيدا " ([3])، ومن المحال أن

---

[1]- رواه: النسائي في كتاب البيعة – باب البيعة على السمع والطاعة: ١٣٧/٧، والحديث صححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي: ٢٢١/٩ .

[2]- رواه: البغوي في شرح السنة: ٢١٤/١، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة: ٣٠٩/٦ .

[3]- أخرجه:ابن المبارك في الزهد: ١٦/١، وأصله في البخاري في كتاب الاعتصام – باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم:٥٣/٩ .

يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق وهم الصحابة .

الآثار المنقولة عن التابعين:

لقد كثرت النقول المنسوبة لأئمة التابعين كثرة يصعب حصرها، وجميعها حاض على اتباع الصحابة في القول والفعل والحال على سبيل الاهتداء والاقتداء، من ذلك:

- ما أسنده أبو داود عن عمر بن عبد العزيز، قال: " فأرض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، وهم على كشف الأمور أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم([1]) .
- وما رواه ابن بطة في إبانته عن إبراهيم النخعي، قال: " لو بلغني عنهم – يعني الصحابة – أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً، ما جاوزته به، وكفى على قوم وزراً أن تخالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم ص ([2]) .
- وما أورده ابن القيم في إعلامه عن الشعبي، قال: " ما حدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه، وما حدثوك به عن رأيهم، فانبذه في الحش"([3]) ... إلى غير ذلك من الآثار المقطوعة التي بلغت من الكثرة إلى حد حكي معه الحافظ العلاني إجماع التابعين على الاحتجاج بقول الصحابي وأولوية المصير إليه ([4])، دون نكير من أحد منهم في كل حادثة لم يرد فيها دليل من كتاب أو سنة أو إجماع .

---

[1]- رواه: أبو داود في كتاب السنة – باب لزوم السنة: ٢٠٢/٤ .

[2]- أخرجه: ابن بطة في الإبانة الكبرى: ٣٦١/١ .

[3]- أورده: ابن القيم في إعلام الموقعين: ١١٦/٤ .

[4]- تابع: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: ص ٦٦ .

ومن المعقول والنظر:

فيستدل منه على حجية قول الصحابي ومذهبه بأوجه:

الوجه الأول: الصحابة أمة فريدة أثني على آحادها النبي صلى الله عليه وسلم بما يوجب حسن الاعتقاد في علمهم ودينهم، وظن إصابة الحق في قولهم ؛ فقد حكم صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب برجحان علمه على علم الأمة، والرشد في طاعته، وجريان الحق على لسانه وقلبه، وتسديد الملك الكريم لكلامه، ولعلى بن أبي طالب بدوران الحق معه، ولابن أم عبد – عبد الله بن مسعود – بالرضا للأمة من الأحكام بما يرضاه، ولابن عباس بالفقه في الدين والعلم بالتأويل، ولغيرهم بالكثير، ومن المحال فوت السداد في الفتوى لأمة آحادها بهذه المنزلة من العلم والفضل، وفوز من تأخر عنهم به .

الوجه الثاني: صحابة النبي صلى الله عليه وسلم هم خير القرون وسادة الأمة وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بالكتاب والسنة، اجتباهم الله تعالى فجعلهم أهله وخاصته، وصفوته من خلقه بعد أنبيائه ورسله، واصطفاهم لرسوله صلى الله عليه وسلم فجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره، قالوا الحق وصدعوا به فلم تأخذهم في الله لومة لائم، واجتنبوا الباطل ونهوا عنه بلا مخافة من سلطان أو حاكم ؛ لذا كان الحق في جانبهم، والصواب في جهتهم، وهذا ما لا يمتري فيه عاقل، ولا يجحده منصف .

الوجه الثالث: الصحب الكرام من أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأقربها إلى التوفيق لما فيه الحق والسداد ؛ لما خصهم الله تعالى من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، وسرعة الفهم، وندرة المعارض أو عدمه، وسلامة القصد، وقلة الصارف، وتقوى الرب، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم دون الحاجة إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة، وعلل الحديث، والجرح والتعديل، ولا إلى قواعد الأصول وضوابط الاستنباط وأوضاع أهلها، فكيف بقوم هذا شأنهم أن يكون من بعدهم أسعد بالصواب في الفتوى والقضاء ([1]) ؟

---

[1]- انظر: إعلام الموقعين: ٤/١١٠ – ١١٤ .

الوجه الرابع: أجمع أهل العلم قاطبة على حد البدعة بأنها ما أحدث في دين الله تعالى على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من عقيدة وعمل ([1])، ومع هذا الإجماع يتضح جلياً بأن قول الصحابي وفعله لشيء يجعله حجة، لأنه لو لم يكن حجة لكان بدعة، وهذا لا قائل من أهل العلم والهدى به، ومتى لم يكن قوله بدعة، صار موافقاً للشرع والملة، وهذا عين المراد .

وإلى الاحتجاج بقول الصحابي والعمل بفتواه سار أعلام الهدى وأئمة الورى من السلف والخلف، كشريح القاضي، وعمر بن العزيز، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري من التابعين، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد في روايته المعتمدة، وإسحق بن راهويه، وأبي عبيد من أهل الفقه، والسرخسي، والبزدوي، وأبي بكر الرازي، وأبي اليسر، وأبي سعيد البردعي، والجويني، وابن القيم، والشاطبي، وغيرهم من أهل الأصول ([2]) .

ولا يزال أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بفتاوى الصحابة وأقوالهم دون نكير يذكر من أحد عليهم، وتصانيفهم شاهدة بذلك، فما من كتاب معتمد من كتب السلف أو الخلف التي عنيت بالحكم والدليل إلا وتجد الاستدلال بمذاهب الصحابة والاحتكام إليها في نصرة ما يرى من الحق والصواب، فكيف بعد ذلك كله يطيب لقلب ولب عالم أن يقدم على أقوال من شهد التنزيل، وعرف التأويل، وتبرك بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وتفقه في الدين سماعاً منه، وفاز بشهادته له بالخيرية والتفضيل على من بعده، قول متأخر ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها، هذا والله عين المحال، قال الشاطبي: " السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما نجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فنجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما

---

[1]- راجع: إعلام الموقعين: ١١٥/٤، الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص ٢٣ .

[2]– تابع: تقويم الأدلة في أصول الفقه: ص٢٥٦، المحرر في أصول الفقه: ٢/ ٨٢–٨٤، إعلام الموقعين: ١١٥/٤–١١٦، الموافقات: ٤/ ٤٥٧ .

اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم ([1]) .

[1]- انظر: الموافقات: ٤/٤٥٧ .

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على قول الصحابي في مذاهب الأئمة الأئمة .

لقد مرتّ نشأة المذاهب الفقهية بمراحل عدة [1]، بدأت بعهد النبوة والرسالة ؛ حيث كان مصدر التشريع الأوحد هو الوحي المنزل، والمتمثل في الكتاب والسنة دون غيرهما، وفيهما أمر الله تعالى برد النزاع في دقيق الأمور وجليلها إليهما، قال تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)** [2] .

وفي عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يكن هناك مجال للاختلاف في مسائل الفقه وفروعه، لما هم عليه من التزام عام بجادة الصواب، واعتصام تام بحقيقة المنهاج القائم على الاتباع المطلق للكتاب والسنة، والانقياد لهما في كل نازلة، والتحاكم إليهما في الصغائر قبل الكبائر، دون الالتفات إلى غيرهما، والتسليم الكامل لمقتضى نصوصهما، فإن جدت عليهم حادثة لا نص فيها، كان المصير إلى ما انعقد عليه إجماعهم، فإن لم يكن ثمة إجماع، وقع الاجتهاد فيها على ضوء الوحي المعصوم بما لا يصادمه، فسلم لهم بذلك دينهم، وعزَّت الخلافات فيما بينهم، وإن حدثت، تراها في أدق المسائل الاجتهادية التي لا إنكار على المخالف فيها، دون ترتب فرقة أو حقد، اختلاف أو حسد في أوساطهم .

وفي عهد التابعين سار أئمتهم على درب الصحب الكرام في العمل بالكتاب والسنة، وما أجمع عليه صحابة الأمة، فإن اختلف الصحابة، اختاروا من أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة . ومع اتساع رقعة دولة الإسلام، ودخول كثير من الأمم في دين الله أفواجًا، اختلط العرب بالعجم، ووجدت اللغات والثقافات الدخيلة على الإسلام وأهله، فكثرت الألحان، وفسد اللسان، وانتشرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص، وتشعبت طرق الاجتهاد إلى حد دعا معه أعلام الأمة إلى ضرورة وضع أسس وقواعد، تسهم في الزود عن أصول الشريعة ومصادرها ومقاصدها من جهة، وتيسير استنباط الأحكام الشرعية لكل ما يجد من وقائع وأحداث لا عهد لهم بها من جهة أخرى .

---

[1] – انظر: تاريخ الفقه الإسلامي: ص ٢٠، مقدمة صحيح فقه السنة : ١٨/١ .

[2] - سورة النساء، الآية: ٥٩ .

واستمر الأمر على هذا النحو حتى حمل الراية أئمة الهدى ومصابيح الدجى من الأئمة الأربعة وغيرهم، فساروا على نهج سلفهم الصالح، ومع كثرة النوازل وتجدد الوقائع في عهدهم، وعناية الخلفاء بالعلم وأهله، بدت ملامح المذاهب الفقهية، وتعددت مدارس الفقه، وصار لكل مذهب ومدرسة أتباع وأشياع، جل اهتمامهم تدوين المذهب وحفظ أصوله وفروعه، وبخاصة مذاهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل الشيباني، أما غيرها من المذاهب فلم تحظ بالذيوع والانتشار([1]) ؛ إما لعدم تدوين أصحابها لها، أو لعدم وجود تلاميذ يقومون عليها .

ولقد كان لهذه المذاهب الأربعة أصول معتبرة، عليها بنوا الكثير من الأحكام الشرعية في العديد من المسائل الفقهية، فكان من هذه الأصول والمصادر: قول الصحابي، فإليك منزلته عند كل مذهب على حدة، مع سرد أهم المسائل والفروع الفقهية المبنية على الاحتجاج به لديه .

المطلب الأول: في المذهب الحنفي والمالكي .

أولاً: في المذهب الحنفي:

المذهب الحنفي أقدم المذاهب نشأة، وإليه انتهى فقه مدرسة الرأي، واشتهر فقهاؤه بالقياس والاستحسان، والتوسع في استعمال الرأي وافتراضه المسائل والحلول الفقهية، وينسب إلى مؤسسة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، فقيه عصره، وعالم وقته، ذي الرتبة الشريفة، والدرجة المنيفة، ومفتي أهل الكوفة .

وللمذهب الحنفي أصول معتبرة، أمكن استخلاصها من نصوص الإمام نفسه – وطريقته في استنباط الأحكام – والتي منها قوله: " إني آخذ بكتاب الله إن وجدته، فما لم أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أخذت بقوله أصحابه إن شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهي الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب – وعدد رجالاً قد اجتهدوا – فلي أن أجتهد كما اجتهدوا "([2])، وقوله: " ما

[1] – كمذهب الأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري .

[2] – أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ص ٢٤ .

بلغني عن صحابي أنه أفتى به، فأقلده، ولا استجيز خلافه " ([1])، وقوله: " إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم "([2])، إلى غير ذلك من أقواله التي تدل على أصول المذهب الحنفي المعتمد، وفي طليعتها الكتاب، والسنة، وأقوال صحابة الأمة، فضلاً عن الإجماع، والقياس، والاستحسان .

وبناء على هذه المصادر المعتبرة والتي منها قول الصحابي فصل المذهب الحنفي الخطاب في العديد من المسائل والفروع الفقهية، باستناده إلى أقوال الصحابة الكرام فيها، فكان منها:-

- ***مسألة: نقض الوضوء بمس الذكر بدون حائل .***

وفيها صرح المذهب بعدم عد مس الذكر بدون حائل من نواقض الوضوء، واستدل على ذلك بالخبر والأثر ؛ فمن الخبر ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث طلق بن علي، وفيه قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضي الصلاة، جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله: ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال: " وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك " ([3])، ومن الأثر، فقد ورد عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وغيرهم من كبار الصحابة عدم جعل مس الذكر حدثاً، حتى قال علي بن أبي طالب: لا أبالي مسسته أو أرنبة أنفي ([4]) .

- ***مسألة: اشتراط الصوم في الاعتكاف .***

وفيها اعتمد المذهب الحنفي القول باشتراط الصيام في صحة الاعتكاف، وعمدتهم في ذلك السنة والأثر ؛ فمن السنة ما رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها،

---

[1]- شرح أدب القاضي: ١ / ١٨٥-١٨٧ .

[2]- تابع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٤٩/٢، أصول السرخسي: ٣١٣/١ .

[3]- أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة – باب الرخصة في ذلك: ٤٦/١، والنسائي في كتاب الطهارة – باب في ترك الوضوء من ذلك: ١٠١/١، والحديث صحيح، صححه الطحاوي في: شرح معاني الآثار: ٧٦/١ .

[4]- راجع: المبسوط للسرخسي: ٦٦/١، بدائع الصنائع: ٣٠/١، تبيين الحقائق: ١٢/١ .

قالت: " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " ([1])، ومعلوم أن قول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع . ومن الأثر، فقد ورد عن على، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة القول باشتراطه([2]) .

- ***مسألة: الطلاق بعد الإيلاء .***

الإيلاء لغة: الحف أو اليمين ([3])، وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ([4])، وحكمه الجواز أو التحريم تبعاً لقصد صاحبه . وللإيلاء في الفقه فروع ومسائل خاصة به، منها مسألة تتعلق بحقيقة الطلاق الواقع بعد انقضاء مدته، هل هو طلاق رجعي أم بائن ؟

وفيها قضي المذهب بعد طلاق الإيلاء طلاقاً بائناً، وسنده الرئيس فيما ذهب إليه وانتصر له – إضافة إلى ظاهر قوله تعالى: " ***للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم*** " ([5]) – ما ورد عن عثمان، وعلى، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة من القول به والمصير إليه([6])، بل حكاه صاحب بدائع الصنائع إجماعاً ([7]) .

ثانياً: في المذهب المالكي .

نشأ المذهب المالكي في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مهبط الوحي، ومهد التشريع، وإليه انتهي فقه مدرسة الحديث بالحجاز، وينسب إلى مؤسسه إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله .

---

[1]– رواه: أبو داود في كتاب الصوم– باب المعتكف يعود المريض: ٣٤٧/٢، وصحح إسناده الألباني في: إرواء الغليل: ١٣٩/٤ .

[2]– انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٣٧/١، تبيين الحقائق: ٣٤٨/١ .

[3]– راجع: لسان العرب: ٤٠/١٤، المصباح المنير: ٢٠/١، تاج العروس: ٩١/٣٧ .

[4]– تابع: المبسوط: ١٩/٧، المغني: ٤٧٦/٧ .

[5]– سورة البقرة، الآية: ٢٢٦ .

[6]– انظر: المبسوط: ٢٠/٧، تبيين الحقائق: ٢٦٢/٢ .

[7]– راجع: بدائع الصنائع: ١٧٧/٣ .

ولثاني المذاهب الأربعة نشأة مصادر معتمدة، لم يعن مالك – كأبي حنيفة – بتدوينها، ولكن الله تعالى قيض لها أتباع مالك وأنصاره لاستخراجها من خلال منهجه في كتابه الموطأ، وسبيله في استنباط الأحكام، فكان من هذه المصادر الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها.

ومما تميز المذهب المالكي به عن غيره عنايته ببعض الأصول والمصادر التشريعية في تخريج الفروع عليها، وتوسعه في العمل بها، واستفادة الأحكام منها، فكان في صدرها – إضافة إلى عمل أهل المدينة، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع – قول الصحابي والأخذ بفتواه، قال الشاطبي: " ولما بالغ مالك في هذا المعني –يعني الاتباع والاقتداء – بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم، فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، حتى كان المعاصرون له يتبعون آثاره، ويقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أثني الله ورسوله عليهم" ([1]) .

ومع هذا التوسع في العمل والاحتجاج بقول الصحابي ومذهبه رأينا الكثير من المسائل والفروع الفقهية التي صرح فيها المذهب ومؤسسه بموقفه منها بناء على ما ثبت عنده من مذاهب الصحابة، وبالمثال يتضح ما يقال:

- ***مسألة: الوضوء مما مست النار .***

خلافاً لمن أوجب الوضوء مما مست النار، ارتضى المذهب المالكي ومؤسسه ترك الوضوء مما مسته النار، عملاً بما صح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده، فمن فعله – صلى الله عليه وسلم – ما أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك من حديث ابن عباس، قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ"([2])، ومن فعل الصحابة ما رواه مالك وغيره عن الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب، وأبي طلحة الأنصاري، وعامر بن ربيعة – رضي الله تعالى عنهم – من تركهم الوضوء مما مست النار في غير موقف([3]) .

---

[1] – الموافقات، للشاطبي : ٤٦٣/٤ .

[2] – أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء – باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق: ٥٢/١، ومسلم في كتاب الحيض – باب نسخ الوضوء مما مست النار: ٢٧٣/١، ومالك في الموطأ: ص ١٥ .

[3] – رواه: مالك في الموطأ: ص ١٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٤٣/١ – ٢٤٨ .

- ***مسألة: الحجامة للصائم .***

وفيها صرح المذهب بجواز الحجامة للصائم خلافاً لمن جعلها من المفطرات الموجبة للقضاء، وقيد الجواز بما لم تؤد إلى ضعف المحتجم، وعمدة المذهب فيما ذهب إليه – إضافة لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري وغيره، قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم " (١) – ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر من فعل ذلك (٢)، وحكي نحوه عن على، وابن عباس، وأنس وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم (٣) .

- ***مسألة: نكاح المحرم .***

وفيها قضي المذهب المالكي بعدم صحة نكاح المحرم، استناداً منه إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وعن صحابته من بعده موقوفاً ؛ فمن المرفوع ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب " (٤)، ومن الموقوف ما رواه مالك في موطئه وغيره عن عمر، وعلى، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم من القول برد نكاح المحرم وإبطاله (٥) .

المطلب الثاني: في المذهب الشافعي والحنبلي .

أولاً: في المذهب الشافعي .

هو ثالث المذاهب الفقهية نشأة، ونسبته إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الذي يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . وقد نشأ الشافعي معاصراً للمذهبين الحنفي والمالكي، وتلقى الفقه والحديث عن مالك، وفقه العراق عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، فاجتمع له بذلك علم مدرستي الحجاز والعراق، وأدرك ترتيب الأصول والفروع لدى المذهبين إدراكا عزز تأصيل الأصول والقواعد عنده، ودفعه إلى سلوك سبيل مستقل في الاجتهاد، عرف بالتوسط

١– رواه: البخاري في كتاب الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم:٣٣/٣ .

٢– أخرجه، مالك في الموطأ: ص ١٢٥ .

٣– راجع: الجامع لمسائل المدونة: ١١١٢/٣ .

٤– أخرجه: مسلم في كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: ١٠٣١/٢ .

٥– رواه: مالك في الموطأ: ص ١٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠٦/٥ .

في الجمع بين الرأي والحديث، فارتفعت منزلته العلمية بين شيوخه وأقرانه حتى أذعن له الموافق والمخالف ([1]) .

وقد انفرد الشافعي بتدوين وترتيب أصول مذهبه، وتحدث عنها إجمالاً وتفصيلاً في غير موضع من مصنفاته، من ذلك قوله في كتابه الرسالة: " وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس " ([2])، وكذا قوله في كتابه الأم: " والعلم طبقات شتى، الأولي: الكتاب، والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات " ([3]) .

ومن هذه الأقوال وغيرها يمكن وضع اليد على أصول المذهب ومصادره، والمتمثلة على الترتيب في الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس وغيرها، ومعها تعلم خطأ من نسب عدم الاحتجاج بقول الصحابي إلى الشافعي في مذهبه الجديد ؛ لآن الأصل في الاحتجاج عنده العمل بالكتاب والسنة، وما أجمع عليه صحابة الأمة، فإن اختلف الصحابة، اختار من أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة، وهذا ما عبر عنه صراحة بقوله: " ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة .... فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع الأمانة، أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولي بنا من اتباع من بعدهم "([4]) .

---

[1] – راجع: تاريخ الفقه الإسلامي: ص ٢٨٢– ٢٨٣ .

[2] – الرسالة: ٣٤/١ .

[3] – الأم: ٢٨٠/٧ .

[4] – الأم: ٢٨٠/٧ .

وخير شاهد عملي يدل على صحة احتجاج الإمام الشافعي بقول الصحابي وأخذه به في القديم والجديد مسائله وفروعه الفقهية التي بنى حكمه فيها ؛ استناداً إلى ما صح عنده من أقوال الصحابة ومذاهبهم، فإليك بعضاً منها:

المسألة الأولى: سجدة الشكر .

سجدة الشكر سجدة يقوم بها العبد عند هجوم منحة ونعمة أو اندفاع محنة ونقمة ([1])، وقد أقر المذهب الشافعي القيام بها، وحكم عليها بالاستحباب ([2])، بناء على ما ثبت عنده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لها ؛ فمن فعله ما رواه ابن ماجه وغيره من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره أو بشر به، خر ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى " ([3])، ومن فعله صحابته ما نسبه الشافعي وغيره إلى أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله تعالى عنهم ([4]) .

المسألة الثانية: التغريب على الزاني البكر .

وفيها اعتمد المذهب تعذيب الزاني البكر بعد جلده مائة جلدة ([5])، والأصل في ذلك عنده صحيح السنة، والأثر، فمن السنة ما أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البكر بالبكر جلدة مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ([6])، ومن الأثر الثابت ما صح عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب – رضوان الله تعالى عنهم – من إقرارهم له وقضائهم به ([7]) .

---

[1]– انظر: شرح السنة للبغوي: ٣١٦/٣.

[2]– راجع: الأم: ١٥٩/١، روضة الطالبين: ٣٢٤/١ .

[3]– أخرجه: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر: ٤٤٦/١، والحديث صححه الحاكم في المستدرك: ٤١١/١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ٢٣٣/٢.

[4]– راجع: الأم: ١٥٩/١، وأخرج ذلك: ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٢٨/٢ .

[5]– انظر: الأم: ١٧١/٧، الحاوي الكبير: ١٩٤/١٣ .

[6]– رواه: مسلم في كتاب الحدود – باب حد الزنى: ١٣١٦/٣ .

[7]– تابع: الأم: ١٧١/٧، وروى ذلك: البيهقي في السنن الكبرى: ٣٨٨/٨ – ٣٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف: ٥ /٥٤١ –٥٤٢ .

المسألة الثالثة:- قتل المسلم بالكافر الذمي .

انعقد إجماع أهل العلم على منع قتل المسلم بالكافر الحربي ([1])، ولكن الخلاف حاصل بينهم في قتله بالكافر الذمي، ومعه ارتضى المذهب الشافعي – كأكثر أهل العلم – منع قتل المسلم بالكافر الذمي ([2])، وسنده في ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من بعده ؛ فمن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام ما رواه ابن ماجه وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: " لا يقتل مسلم بكافر " ([3])، وهذا ما طبقه وصرح به كبار الصحابة، وفي طليعتهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عن الجميع ([4]) .

ثانياً:- في المذهب الحنبلي .

المذهب الحنبلي رابع المذاهب الفقهية نشأة، وينسب إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الذي لم يسع إلى تدوين مذهبه بنفسه، بسبب كراهته تصنيف الكتب في غير الحديث ؛ خشية اشتغال الناس بالفقه عنه، ولكن الله تعالى تكفل بحفظ مذهبه على يد تلامذته .

وللمذهب الحنبلي كغيره من المذاهب أصول معتبرة، بنى عليها الإمام فتاواه، وجعل في صدر هذه الأصول بعد نصوص الوحي المعصوم أقوال الصحابة ومذاهبهم، قال ابن بدران في المدخل ما مفاده: صرح المجتهدون من أهل مذهبه التابعين له في الأصول أن فتاواه مبنية على خمسة أصول: الأصل الأول: النص من الكتاب أو السنة دون التفات إلى من خالفه كائناً من كان، والثاني: ما أفتى به أحد الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم، والثالث: متى اختلف الصحابة، تخير من أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة، ودون الخروج عنها إلى أقوال غيرهم، والرابع: الأخذ بالمرسل

---

[1]- راجع: نيل الأوطار: ١٥/٧ .

[2]- انظر: الأم: ٣٤٢/٧، المغني: ٢٧٣/٨، نيل الأوطار:١٥/٧ .

[3]- أخرجه: ابن ماجه في كتاب الديات – باب لا يقتل مسلم بكافر: ٨٨٧/٢، والترمذي في كتاب الديات – باب ما جاء في دية الكفار: ١٨/٤، وقال: حديث عبد الله بن عمر حديث حسن ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ١٠١/٢، حديث حسن صحيح .

[4]- راجع: الأم: ٣٤٢/٧، البيان في مذهب الشافعي: ٣٠٥/١١، الحاوي الكبير: ١٢/١٢-١٤ .

والحديث الضعيف ما لم يكن في الباب شيء يدفعه، ولا يراد بالضعيف الباطل ولا المنكر، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، والخامس: القياس عند الضرورة والحاجة إليه ([1]) .

ومع هذا التأصيل والتقعيد للزوم العمل والاحتكام إلى قول الصحابي ومذهبه، فلا عجب من كثرة الفروع الفقهية التي حدد فيها المذهب ومؤسسه موقفه منها ؛ استناداً إلى ما صح عنده من مذاهب الصحابة وفتاواهم، مثال ذلك:

الفرع الأول: حكم الأضحية .

انعقد إجماع أهل العلم على مشروعية الأضحية ([2])، ولكنهم اختلفوا في حقيقة هذه المشروعية، أهي على سبيل الحتم والإيجاب أم على سبيل الندب والاستحباب ؟

ومع هذا الخلاف أقر المذهب الحنبلي – كالجماهير – مشروعية الأضحية على سبيل الندب والاستحباب ([3])، وعمدته في ذلك خبر النبي العدنان عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وفتاوى الصحب الكرام ؛ فمن الخبر ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة – رضي الله تعالى عنها –، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً"([4])، وفيه علق صلى الله عليه وسلم الأضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة([5]) . ومن فتاوى

---

[1]– انظر: المدخل، لابن بدران: ص ١١٣ .

[2]– راجع: المغني: ٤٣٥/٩، نهاية المحتاج: ١٣١/٨ .

[3]– تابع: المغني: ٤٣٥/٩ .

[4]– أخرجه: مسلم في كتاب الأضاحي – باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً: ١٥٦٥/٣ .

[5]– انظر: المغني لابن قدامة: ٤٣٦/٩ .

الصحابة، فقد صح عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب([1])، وأبي مسعود عتبة بن عمرو البدري ([2]) القول بالاستحباب([3]).

الفرع الثاني: التيمم ضربة واحدة .

المسنون في المذهب التيمم بضربة واحدة ([4])، وسند ذلك لديه الخبر والأثر ؛ فقد روي الشيخان من حديث عمار بن ياسر، قال: بعثني رسول الله في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ضربة واحدة، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " ([5])، ومما يقوي رواية الصحيحين فتوى عمار بن ياسر بمقتضاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحب الرواية أعرف بالمراد بها من غيره، لا سيما الصحابي المجتهد، وقد شاركه فيها من فقهاء الصحابة على بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ([6]) .

الفرع الثالث: ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين .

وفيه أثبت المذهب – كأكثر أهل العلم – المال لمدعيه بشاهد ويمين([7])، وحجته في ذلك السنة، والأثر ؛ فمن السنة ما رواه أصحاب السنن

---

[1]– رواه: البيهقي في السنن الكبرى: ٤٤٤/٩، وصححه النووي في المجموع: ٣٨٦/٨، والألباني في الإرواء: ٣٥٥/٤ .

[2]– أسنده: البيهقي في السنن الكبرى: ٤٤٥/٩، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٣٥٩/٤، والألباني في الإرواء: ٣٥٥/٤ .

[3]- تابع: المغني لابن قدامة: ٤٣٥/٩ .

[4]– تابع: المغني: ١٧٩/١، كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٧٩/١ .

[5]– أخرجه: البخاري في كتاب التيمم – باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟: ٧٥/١، ومسلم في كتاب الحيض – باب التيمم: ٢٨٠/١ .

[6]– راجع: شرح السنة للبغوي: ١١٤/٢، والمغني لابن قدامة: ١٧٩/١ .

[7]– انظر: المغني: ١٣٣/١٠، المبدع في شرح المقنع: ٣٣٤/٨ .

عن أبي هريرة، قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد" ([1])، وهذا في الأموال – كالبيع والرهن والإجارة وغيرها – دون غيرها باتفاق ([2])، ومن الأثر ما رواه البيهقي وغيره عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى من القضاء باليمين مع الشاهد ([3]) .

[1]– أخرجه: أبو داود في كتاب الأقضية – باب القضاء باليمين والشاهد: ٣٠٧/٣، والترمذي في أبواب الأحكام – باب ما جاء في اليمين مع الشاهد: ٦٢٧/٣، وابن ماجه في كتاب الأحكام – باب القضاء بالشاهد واليمين: ٧٩٣/٢، والحديث صحيح، صححه ابن حبان في صحيحه: ٤٦٢/١١ والألباني في الإرواء:٣٠٠/٨ .

[2]– راجع: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢ /١٤٧، تحفة الأحوذي: ٤٦٤/٣ .

[3]– روي ذلك: البيهقي في السنن الكبرى: ٢٩١/١٠، والدارقطني في سننه: ٣٨٤/٥.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

هكذا تم لنا بعون من الله وتوفيقه طرح بحث علمي متواضع، جمع بين دفتيه دراسة مختصرة تدور في فلك بيان إحدى المسائل الأصولية عند علماء الفقه والأصول، وهي مسألة: قول الصحابي بين التأصيل والتفريع عند الأئمة الأربعة، فكانت المحصلة هي جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات .

أولا: النتائج:

١- الصحابة كلهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وعليه انعقد إجماع علماء الأمة حتى صار اعتقاد ذلك أصلا من أصول الشريعة والملة، قال أحمد: " أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم " ([1]).

٢- الصحابي المختلف في حجية قوله هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ولازمه مدة تكفي لإطلاق اسم الصاحب عليه عرفا بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة، ويراد بقوله: مذهبه في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم ينعقد عليها إجماع الأمة .

٣- قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد كمسائل التوحيد والاعتقاد حجة باتفاق ؛ لكونه من قبيل الخبر المرفوع .

٤- قول الصحابي فيما يدرك بالرأي والاجتهاد، وانعقد إجماع الصحابة عليه بالقول أو الفعل حجة شرعية باتفاق ؛ لكونه من قبيل الإجماع الصريح .

٥- قول الصحابي في المسائل التي تدرك بالرأي والاجتهاد، واشتهر دون معرفة مخالف له من الصحابة، حجة عند أكثر أهل العلم، لكونه من قبيل الإجماع السكوتي .

٦- قول الصحابي الموافق للدليل المعتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع حجة باتفاق، وحجيته هنا ليست حجة مستقلة، بل تابعة لحجية الأدلة المشهود لها

[1] – أصول السنة، للإمام أحمد: ص ١٤ .

بالصحة والاعتبار، فإن كان قوله مخالفاً لها، و مجانباً لمقتضاها، فلا يعد من الحجاج الملزمة .

٧- قول الصحابي المرجوع عنه ليس حجة باتفاق، لكونه في حكم المنسوخ في حقه .

٨- قول الصحابي في المسائل التكليفية التي تدرك بالرأي والاجتهاد، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة لا يعد حجة على أهل الاجتهاد منهم باتفاق، ولكنه حجة على مجتهدة التابعين ومن بعدهم عند الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ لثبوت تعديل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له، وإلزام الشارع الحكيم العباد في كتابه وعلى لسان نبيه ورسوله باتباعه، ناهيك عن الأدلة المعتبرة من صريح الأثر وصحيح النظر، وبمقتضى الجميع جرى عمل الأئمة من السلف قبل الخلف .

٩- قول الصحابي أحد الأدلة المعتبرة عند الأئمة الأربعة، وأحد الأصول الفقهية المتفق عليها بينهم، وهذا ما تشهد به عبارات الأئمة أنفسهم، وكذا طريقتهم في استخراج الأحكام الشرعية .

١٠-منصوص الشافعي في مذهبه القديم والجديد هو الأخذ بقول الصحابي، وتعين المصير إليه، وعده أصلا من الأصول الفقهية المعتبرة، خلافا لما نسب إليه في مذهبه الجديد من عدم الاحتجاج به، تبعا لما ادعاه بعض مقلدي المذاهب كالكرخي من الحنفية، وابن الحاجب من المالكية، والغزالي في مستصفاه، والرازي في محصوله، والآمدي في إحكامه، والبيضاوي فى منهاجه من الشافعية، قال ابن القيم: " وأما في مذهبه الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية نظر ظاهر جدا ؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة " (١)، وهذا ما أكدته عبارة الشافعي في الجديد، فضلا عن مسائله وفروعه الفقهية .

---

١ - إعلام الموقعين: ٩٢/٤ .

ثانيا: التوصيات المقترحة:

١- ضرورة تحقيق ما كتب في علم أصول الفقه، بهدف إحياء هذا العلم على الوجه الصحيح، وذلك عبر: – دراسة مباحث هذا العلم من منظور منهاج أهل السنة والجماعة – دون أهل الفلسفة والجدل والكلام– بمعالمه وأصوله القائمة على الوسطية والاعتدال، والمستمدة من الكتاب والسنة وما سار عليه صحابة الأمة ؛ أملا في تعزيز الصلة بين هذه المباحث ومصادر وأصول أهل السنة المعتبرة . – تصفية هذا العلم مما علق به وتطفل عليه، وتهذيبه من المباحث والقضايا التي لا نفع فيها، ولا جدوى من ورائها مقترنا بالرد المفحم على كل ما أثير من شبهات حوله قديما وحديثا. – تحلية هذا العلم الفريد بما يصح عزوه إليه، وإبرازه في حلة تليق بدوره الرئيس في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

٢- صرف أنظار أهل الاجتهاد والفتوى إلى أهمية العلم والإحاطة بأقوال الصحابة ومذاهبهم في المسائل التي تدرك بالرأي والاجتهاد، والمصير إلى اختيار الأقرب إلى الكتاب والسنة منها، ما لم يرد في المسألة وحي معصوم أو إجماع معلوم .

٣- الاهتمام بتحرير مواقف علماء أصول الفقه تجاه المباحث والقضايا الأصولية من خلال استقراء متجرد لمصنفاتهم ومناهج الاستنباط عندهم .

٤- السعي إلى الربط بين المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، وذلك بسرد الأمثلة من الفروع والمسائل الفقهية لكل قضية أصولية مطروحة بين يدي الطلاب على سبيل المناقشة والتدريس .

٥- دراسة قضايا أصول الفقه ومباحثه المعتبرة بضوابط علمية محكمة، وبأدلة معتبرة يمكن معها إعادة طرح الصحيح والمقبول منها، قال الشاطبي: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني

عليها فروع فقهيـــة، أو آداب شـــرعية، أو لا تكـــون عونـــا فـــي ذلـــك، فوضعها في أصول الفقه عارية " ([1]) .

[1] – الموافقات: ٣٧/١ .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

١. الإبانة الكبرى، تحرير: الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطة ت٣٨٧ه، دار الراية – الرياض .
٢. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صنفه: الحافظ أبو سعيد خليل بن عبد الله العلائي ت ٧٦١ه، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط١/١٤٠٧ه .
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أعده: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ه، دار الغرب الإسلامي – ط٢/١٤١٥ه–١٩٩٥م .
٤. الإحكام في أصول الأحكام، ألفه: العلامة الأصولي سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ت٦٣١ه، دار الفكر – بيروت، ط١/١٤١٧ه–١٩٩٦م .
٥. أحكام القرآن، صنفه: الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت٣٧٠ه، دار الفكر – بيروت، ط/١٤١٤ه–١٩٩٣م .
٦. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، دونه: أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الحنفي ت٤٣٦ه، عالم الكتب – بيروت، ط٢/١٤٠٥ه–١٩٨٥م .
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام المحدث محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ه، دار الكتبي – القاهرة .
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، جمعه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠ه، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢/١٤٠٥ه–١٩٨٥م .
٩. أصول السرخسي، تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ٤٥٠ه، دار المعرفة – بيروت .
١٠. أصول السنة،حررها:الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ه، دار المنار – السعودية،ط١/١٤١١ه .
١١. أصول الفقه الإسلامي، دونه: د . زكي الدين شعبان، دار التأليف – الطبعة الأولى .
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أعده: شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١ه، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١/١٤٢٣ه .

١٣. الإقناع في مسائل الإجماع، ألفه: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان ت ٦٢٨ه، نشر بعناية: دار الفاروق الحديثة، ط١/١٤٢٤ه-٢٠٠٤م .
١٤. الأم، صنفه: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ه، دار المعرفة – بيروت ، ط/١٤١٠ه-١٩٩٠م .
١٥. الباعث على إنكار البدع والحوادث، دونه: الإمام أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بابي شامة ت ٦٦٥ه، دار الهدى – القاهرة، ط١/١٣٩٨ه-١٩٧٨م .
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، حرره: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت٥٨٧ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/١٤٠٦ه-١٩٨٦م .
١٧. البرهان في أصول الفقه، سطره: الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ت٤٧٨ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٨ه-١٩٩٧م .
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، كتبه: الإمام أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم الشافعي ت ٥٥٨ه، دار المنهاج – جدة، ط١/١٤٢١ه-٢٠٠٠م .
١٩. تاج العروس، تصنيف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥ه، دار الهداية.
٢٠. تاريخ الفقه الإسلامي، تحرير: د.عبد المجيد الذبياني، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط١/١٩٩٤م .
٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت٧٤٣ه، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ط١/١٣١٣ه .
٢٢. تحفة الأحوذي، صنفه: الشيخ أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣ه، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، ألفه: الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤٢١ه-٢٠٠١م .
٢٤. التلخيص الحبير، دونه: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٩ه-١٩٨٩م .
٢٥. التمهيد في أصول الفقه، أعده: الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ت ٥١٠ه، دار المدني – جدة، ط١/١٤٠٦ه-١٩٨٥م .

٢٦. تيسير التحرير، صنفه: العلامة محمد أمين المعروف بأمين بادشاه الحسيني الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ط١٣٥٠ه .
٢٧. الجامع لمسائل المدونة، حرره: الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ت ٤٥١ه، نشر بعناية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط١/١٤٣٤ه-٢٠١٣م .
٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، جمعه: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ت٧٧٥ه، نشر بعناية: مير محمد كتب خانه – كراتشي .
٢٩. الحاوي الكبير، حرره: العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٩ه-١٩٩٩م .
.
٣٠. درء تعارض العقل والنقل، كتبه: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي ت٧٢٨ه، نشر بعناية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، ط٢ /١٤١١ه-١٩٩١م.
٣١. الرسالة، أعدها: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ه، مكتبة الحلبي – مصر .
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المتقين، ألفه: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦ه، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣/١٤١٢ه-١٩٩١م .
٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠ه، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
٣٤. الزهد والرقائق، تصنيف: الإمام العلامة عبد الله بن المبارك ت ١٨١ه، دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض،الطبعة الرابعة ١٤٠٨ه.
٣٦. السنة، صنفه: الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي ت٣١١ه، دار الراية – الرياض، ط١/١٤١٠ه-١٩٨٩م .

٣٧. سنن ابن ماجه، جمعها: الإمام أبو عبد الله محمد بن ماجه بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه ت ٢٧٣ه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٨. سنن أبي داود، حررها: الإمام الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ه، دار الحديث – القاهرة .
٣٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) أعدها: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٩٧ه، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه–١٩٨٧م .
٤٠. سنن الدار قطني، جمعها: الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني ت ٣٨٥ه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/١٤٢٤ه–٢٠٠٤م .
٤١. سنن النسائي، تصنيف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت٣٠٣ه، دار الحديث– القاهرة، طبعة ١٤٠٧ه .
٤٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤ه، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط/١٤١٤ه–١٩٩٣م .
٤٣. شرح السنة، أعده: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٦ه، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م .

٤٤. شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، تصنيف: القاضي عضد الدين الأيجي ت٧٥٦ه، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
٤٥. شرح معاني الآثار، صنفه: العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي ت٣٢١ه، علم الكتب، ط١/١٤١٤ه–١٩٩٤م .
٤٦. شعب الإيمان، دونه: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت٤٥٨ه، مكتبة الرشيد – الرياض، ط١/١٤٣٣ه–٢٠٠٣م .
٤٧. صحيح البخاري، حرره: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ت ٢٥٦ه، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه .
٤٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته، إعداد: فضيلة الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ه، المكتب الإسلامي .

٤٩. صحيح ابن حبان، جمعه: الإمام أبو حازم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي ت٣٥٤ه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/١٤١٤ه-١٩٩٣م .
٥٠. صحيح سنن ابن ماجه، أعده: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠ه، مكتب التربية العربي – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م
٥١. صحيح مسلم، صنفه: الحافظ أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
٥٢. العرش، كتبه: الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ه، نشر بعناية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط٢/١٤٢٤ه-٢٠٠٣م .
٥٣. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ألفه: الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري الشافعي ت٩٠٢ه، مكتبة أولاد الشيخ للتراث – القاهرة، ط١/١٣٨٤ه- ١٩٨٨م .
٥٤. فتح الباري ، دونه: الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني المصري الشافعي، الشهير بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ه، دار الغد العربي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ه-١٩٩٣م.
٥٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، أعده: الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦ه، دار الكتب السلفية – القاهرة، ط٢/١٤٠٣ه-١٩٨٣م .
٥٦. الفقيه والمتفقه، صنفه: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٢ه، دار ابن الجوزي – الدمام، ط١/١٤١٧ه-١٩٩٧م .
٥٧. فواتح الرحموت، تصنيف: العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣/١٤١٤ه-١٩٩٣م .
٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠١٥ه، دار الكتب العلمية .
٥٩. الكفاية في علم الرواية، ألفه: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٢ه، المكتبة العلمية .
٦٠. لسان العرب، دونه: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الشهير بابن منظور الأنصاري ت ٧١١ه، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه .

٦١. اللمع في أصول الفقه، ألفه: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٨٦ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط /١٤٠٥ه – ١٩٨٥م .
٦٢. المبدع في شرح المقنع، صنفه: العلامة أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤ه، ط١/١٤١٨ه–١٩٩٧م .
٦٣. المجموع شرح المهذب، سطره: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦ه، دار الفكر– بيروت .
٦٤. مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد –المينة المنورة .
٦٥. المحرر في أصول الفقه، حرره: الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٤٥٠ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٧ه–١٩٦٦م .
٦٦. المحصول في علم أصول الفقه، إعداد: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦ه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/١٤١٢ه–١٩٩٢م .
٦٧. المختصر في أصول الفقه ، حرره: الشيخ أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ /١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.
٦٨. المستدرك على الصحيحين، صنفه: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١١ه–١٩٩٠م .
٦٩. المستصفى من علم الأصول، ألفه: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ه، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ /١٤١٤ه – ١٩٩٣م .
٧٠. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مطبعة المدني– القاهرة .
٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتبه: العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي ت٧٧٠ه، المكتبة العلمية – بيروت .
٧٢. المصنف، جمعه: الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ت٢٣٥ه، مكتبة الرشيد – الرياض، ط١/١٤٠٩ه .

٧٣. المصنف، أعده: الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١ه، نشر بعناية المجلس العلمي – الهند، ط٢/ ١٤٠٣ه .
٧٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: د . محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي – ط٥ / ١٤٢٧ه .
٧٥. المعجم الكبير، تصنيف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ت٣٦٠ه، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
٧٦. معجم مقاييس اللغة، حرره: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا البغوي ت ٣٩٥ه، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٩ه –١٩٦٩م .
٧٧. المغني، أعده: الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠ه، مكتبة القاهرة – مصر .
٧٨. مقدمة صحيح فقه السنة، كتبه: أبو مالك كمال بن السيد سليم، المكتبة التوفيقية – القاهرة.
٧٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، صنفه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد – الرياض، ط٢/١٤٢٠ه–١٩٩٩م .
٨٠. الموافقات، تصنيف: العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي ت٧٩٠ه، دار ابن عفان – ط١/١٤١٧ه–١٩٩٧م .
٨١. الموطأ، جمعه: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت١٩٧ه، دار الحديث – القاهرة .
٨٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤٠٥ه–١٩٨٤م .
٨٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، إعداد: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي ت١٠٠٤ه، دار الفكر – بيروت، ط١/١٤٠٤ه–١٩٨٤م .
٨٤. نيل الأوطار، ألفه: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت ١٢٥٠ه، دار الحديث – مصر، ط١/١٤١٣ه–١٩٩٣م .
٨٥. الوجيز في أصول الفقه: تأليف د . عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامي – ط١/١٤١٤ه .
٨٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، صنفه: د . محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير – دمشق .